صلى الله عليه وسلم وأصحابه وذلك ما لم تعلم نجاسة النعل انتهى
وروى الشيخان وأحمد والترمذي عن أنس كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه انتهى **قال** الأبي ثم إنه وإن
كان جائزا فلا ينبغي أن يفعل اليوم لا سيما في المساجد الجامعة
فإنه قد يؤدي إلى مفسدة أعظم يعني من إنكار العوام ثم
ذكر حكاية وقعت من ذلك أدت إلى قتل اللابس وقال
أيضا فإنه قد يؤدي أن يفعله من العوام من لا يتحفظ في المشي
بنعله ثم قال الأبي بل لا يدخل المسجد بالنعل مخلوعة إلا وهي
في كن وذكره في باب البول في المسجد أيضا وذكر كرامته
عن الشيخ أبي محمد الزواوي وأنه أنكر على الشيخ الصالح أبي علي
العزوي إدخاله الأنعلة غير مستورة وقال إنكم أيها
الرهط أئمة يقتدى بكم فلا تفعل والحكاية التي أدت إلى قتل
اللابس هي حكاية شيخ كبير عرب إفريقية لما دخل جامع الزيتونة
بنعله فقال له العامة انزعها فقال قد دخلت بها على السلطان
فكيف لا أدخل بها هذا الموضع فوثبوا عليه فقتلوه وأثار ذلك
شرا على أهل تونس في ذلك التاريخ وإلى الله ترجع الأمور
وفي المدخل للشيخ أبي عبد الله ابن الحاج المالكي العبدري
الفاسي نزيل مصر ودفينها رحمه الله في فضل الخروج إلى المسجد
ما نصه وينوي امتثال السنة في أخذ القدم يعني النعل
بالشمال حين دخوله المسجد وحين خروجه منه ثم قال لعله
يسلم من هذه البدعة التي يفعلها كثير ممن ينتسب إلى العلم
فترى أحدهم إذا دخل المسجد يأخذ مداسه بيمينه وقل أن يخلو
أحدهم من كتاب فيكون الكتاب في شماله فيقع في محذورات
منها خطأ السنة في مناولة كتابه ومداسه ومنها مخالفة السنة
عند أول دخول بيت ربه ومنها ارتكابه للبدعة فيستفتح

عبادته

عبادته بها وفيها اقتداء الناس به ومنها التفاؤل وهو أعظم
الجميع في أخذ الكتاب بالشمال وينوي امتثال السنة بأن
لا يجعل نعله في قبلته ولا من خلفه لأنه إذا كان خلفه يتشوش
في صلاته وقل أن يحصل له جمع خاطر ولا عن يمينه فإن السنة
أن تكون اليمين للطهارات وقد ورد النهي عن ذلك في أبي
داود صريحا **وفي البخاري** ومسلم النهي عما هو أقل من ذلك
وهو النخامة مع كونها طاهرة فما بالك بالقدم التي قل أن تسلم
في الطريق مما هو معلوم فيها فيجعلها عن يساره إلا أن يكون
على يساره أحد فلا يفعل لأنه يكون عن يمين غيره فيجعله
إذ ذاك بين يديه فإذا سجد كان بين ذقنه وركبتيه ويتحفظ
أن يحركه في صلاته لئلا يكون مباشرا له فيها فيستحب لأجل
ذلك أن تكون له خرقة أو محفظة يجعل فيها قدامه انتهى
وأكثره بلفظه **وروى** ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا الزم نعليك قدميك فإن خلعتهما فاجعلهما بين رجليك
ولا تجعلهما عن يمينك ولا عن يمين صاحبك ولا وراءك فتؤذي
من خلفك وهذا الحديث يشهد لبعض ما قاله ابن الحاج والله
أعلم **وقال** الحافظ أبو زرعة العراقي الشافعي في جواب من
سأله عن المشي في المسجد بالنعل التي يمشي بها في الطرقات إذا
لم تكن بها نجاسة هل هو مكروه احتراما للمسجد أم لا وهل صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم في نعليه كانت في المسجد أم لا ما نصه
الجواب أنه لا كراهة في المشي في المسجد بالنعل التي يمشي بها في
الطرقات إذا تحقق أنه لا نجاسة فيها فإن تحقق بها نجاسة
حرم المشي بها في المسجد إن كانت النجاسة رطبة أو مشى بها
على موضع رطب في المسجد أو كانا جافين لكن كان ينفصل بالمشي
من تلك النجاسة شيء فيقع في المسجد ففي هذه الأحوال يحرم المشي

Copyright © King Saud University